الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :73316

جلسة 14 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1 مارس2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين :

1 ب ع

2 م ع .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 18086بتاريخ22 فيفري 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما تسلط عليه الطعن وثبوت إدانة المتهمين : في جريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف على معنى أحكام الفصل 227 من المجلة الجزائية وعقاب كل واحد منهما بالسجن مدة ثلاثة سنوات وحمل المصاريف القانونية عليهما

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 5 أكتوبر 2012 تم إعلام مركز الأمن الوطني بـ مفادها تعرض فتاة إلى تحويل وجهتها فتم توجيه دورية عثر أعوانها على المتضررة س ر التي صرحت أنها تعرضت إلى تحويل وجهتها ومواقعتها غصبا من طرف أشخاص تجهل هوياتهم فتم تحرير محضر في الغرض

وحيث تم بناء على ذلك المحضر فتح بحث تحقيقي ضد المتهمين المعقب ضدهما و كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف و مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف طبق الفصلين 237 و 227 من المجلة الجزائية .

وحيث تعذر على قاضي التحقيق المتعهد استنطاق المتهمين المعقب ضدهما لتحصنهما بالفرار

وحيث بعد استيفاء الأبحاث قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 38310 المؤرخ في 26 ماي 2015 إحالة المتهمين المعقب ضدهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف ومواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف طبق الفصلين 237 و 227 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 8159 بتاريخ 20 فيفري 2014 قاضيا ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين في جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف

وسجن كل واحد منهما مدة عامين وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمتهمين ذلك الحكم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 12722 بتاريخ 17 فيفري 2016 بإقرار الحكم الابتدائي

وحيث تعقب الوكيل العام ذلك القرار فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 44714 بتاريخ 4 اكتوبر 2017 بالنقض والإحالة

وحيث بتعهد محكمة الإحالة أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية باعتبار انه لا يمكن النزول بالعقوبة المستوجبة لجريمة المواقعة موضوع الإحالة إلى اقل من خمس سنوات وان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل ولم تبين الأسباب التي دعتها لتخفيف تلك العقوبة وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية :

حيث اقتضت أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من المجلة الجزائية .

وإذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحط من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام .

وحيث أن الفصل 5 من المجلة الجزائية قد ضبط سلم العقوبات الأصلية كالتالي :

1 الإعدام

2 السجن بقية العمر

3 السجن لمدة معينة

4 العمل لفائدة المصلحة العامة

5 الخطية

وحيث أن الفصل 227 من المجلة الجزائية قد حدد أقصى العقاب المستوجب عن جريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف بالإعدام

وحيث لم يحدد الفصل 53 من المجلة الجزائية أدنى العقاب الذي يمكن النزول إليه في الجرائم التي يكون أقصى العقوبة المستوجبة عنها الإعدام .

وحيث طالما أن عقوبة الإعدام هي أعلى درجة في سلم العقوبات من عقوبة السجن بقية العمر وطالما أنه لا يمكن النزول بأدنى العقوبة في الجرائم المستوجبة للسجن بقية العمر إلى ما دون الخمس سنوات فإن الأدنى الذي يمكن النزول إليه في الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام يجب أن يكون أكثر من خمس سنوات .

وحيث أن محكمة القرار المطعون باكتفائها بتسليط عقوبة بدنية بثلاث سنوات سجن على كل واحد من المعقب ضدهما تكون قد نزلت إلى ما دون الأدنى القانوني و خرقت بالتالي أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية .

وحيث أنه فضلا عما تقدم فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تبين الأسباب التي دعتها لتخفيف العقوبة على المعقب ضدهما ولم تعلل حكمها بهذا الخصوص مثلما يوجبه عليها الفصل 53 المتقدم .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 17 المجتمعة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 برئاسة رئيستـها السـيدة وعضوية المستشارين السيدة و السيد وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر بتاريخه